

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٩٩٦/٩/٨

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية

الخاصة بملح الطعام المدعم باليود

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج

فى اجتماعه بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢١ على اعتماد المواصفات القياسية المصرية

رقم ١٩٩٦/٢٧٣٢ الخاصة بملح الطعام المدعم باليود ؛

قرر:

(مادة اولى)

يلتزم منتجو الملح المدعم باليود بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية المذكورة .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ماقد يوجد لديهم

من مخزون الإنتاج السابق على أن يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية ببيان هذا المخزون

خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا